لبعضه فوجب للعلة التي ذكرها وقياس على ما ذكره فعله في جميع الليالي كل ليلة بعضه والباقي اقل
من معظم الليل ويأتي فيه استبعاد العلامة عبد الرؤف فيما تقدم والتوقف فيه ومن الاعذار
غلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وامكنه ادراكه وادرك المعظم بمنى افتى به الشهاب بن حجر رحمه الله
تعالى وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة ورمى يومها او ترك
مبيتها لعذر لان المتروك لعذر كالملاقي به فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من ايام
التشريق وان رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر
ويرمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الاول فان لم يعد في الصورتين فدم لتركه
جنس المبيت بلا عذر ووقع في متن مختصر الايضاح وشرح الشارح وغيرهما ان في ترك مبيت
ليلتي التشريق اذا نفر النفر الاول دم واستقرب العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى انه متى
فوت مبيتهما بلا عذر فان فوت مبيت الثالثة ايضا كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاث
لا لتفويته مبيت ليلتين فقط وان لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم قال فخلص
انه لا يتصور وجوب الدم فيهما انتهى وهو واضح متجه لا غبار عليه وان صنعت في رده فتامله
واعلم ان الاشكال المار في وجوب الاطعام في ترك الرمية والرميتين مع كون هذا
الدم لا يدخله الاطعام وجوابه يأتي هنا ايضا وان لم يذكروه الآن فان عجز صام
في ترك الليلة خمسة ايام وفي ترك الليلتين ثمانية بتفصيلها السابق على ما تقدم واعلم
ان المعذور في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه هذا كلامهم وقد
علمت مما تقدم من كلام التحفة في الفتنة الواقعة سنة ثمان وحسبي ان محل ذلك في
الرمي اذا كان يمنع فعله بنفسه او بالنائب اما اذا كان يمنع فعله بها فيسقط دمه
ايضا على افتائه تبعا للمصريين وخلافا للمكيين فعلى الاول تقيد هذه القاعدة
بذلك والله اعلم وقوله بمنى هو بكسر الميم بالصرف فيكتب بالالف وبعدمه
فيكتب بالياء وبذكره هو الاغلب وقد يؤنث وتخفيف نونه اشهر من تشديدها
سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدماء او لان الله تعالى يمن على عباده
فيها بالمغفرة السادس ترك الاحرام من الميقات واليه اشار بقوله وتركه اي الشخص

الميقات

الميقات اي الاحرام منه بان انتهى لما تقصر فيه الصلاة بالنسبة لمن مسكنه بين مكة والميقات ولمن
نزم من دويرة اهله اذ ذلك ميقاتهما مريدا لنسك قال في التحفة ولو في العام القابل مثلا
وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة غير محرم بالنسك الذي اراده على الوجه الذي اراده الى
جهة الحرم لاية أو يسيرة واحرم بعمرة في سنة المجاورة وغيرها او بحج في السنة التي جاور فيها وكذا في
العام القابل الذي اراد النسك فيه حال المجاورة ولم يعد قبل الاحرام او بعده وقبل التلبس
بنسك من طواف قدوم او عمرة او وقوف الى الميقات أو الى مثل مسافته وبيان قولهم بالنسك
الذي اراده على الوجه الذي اراده انه ان اراد قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة ثم
بعده بالحج ترتب الدم لتادي نسكه باحرام ناقص لانه لم يات بما اراده على الوجه
الوجه المراد بخلاف ما اذا اراد الحج في العام القابل او في هذا العام لكن في اشهره
فاحرم بالعمرة في غير اشهره من الميقات لعدم امكانه ولو اراد احدهما فاحرم بالثاني
فهل يلزمه الدم او لا جرى في التحفة على اللزوم وتلميذه العلامة عبد الرؤف في شرح
المختصر على خلافه قال لقيام ما اتى به مقام المنوي على خلاف المذكور في شرح المنهاج
انتهى وهو الاوجه اذ المحذور مجرد مجاوزة حريم الحرم وهو الميقات بغير احرام
ولم يوجد ولو احرم بالعمرة بعد ان حج في غير سنة المجاورة فهل يلزمه الدم لانه
صدق عليه انه احرم بعمرة بعد مجاوزته اولا لأن دم المجاوزة اتصل باحرامه
بالحج لم ار فيه شيئا والاول اقرب واوجه لان الحج المفعول حينئذ لا تشمله ارادته السابقة
عام المجاوزة فلا يحصل به الخلال قاله العلامة عبد الرؤف ايضا في شرح حاشيته على
الشارح وقول التحفة المار ولو في العام القابل مثلا خالفه الشهاب الرملي رحمه الله
تعالى فانه افتى فيمن قصد النسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب
عليه ان يحرم بنسك للدخول فاجاب بان الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له
ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى قال مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى
هكذا رايته اطلق النسك المقصود في العام القابل ولم يقيده بالحج فليتامل انتهى
والذي يظهر تقييده به كما يومي اليه كلام مولانا المذكور رحمه الله تعالى اذ العمرة لا تنافت

مطلب لو اراد قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة

مطلب لو اراد احدهما فاحرم بالاخر

مطلب لو احرم بالعمرة بعد ان حج في غير سنة المجاورة

مطلب ان المعذور في المبيت يسقط عنه دمه واثمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)